



راس الشروط

المتعلق بممارسة مهنة المهندس المستشار

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بالصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بالمهندس المستشار كل شخص طبيعي يعتزم، كل حسب اختصاصه، القيام بالأعمال الفنية التالية:

- البرمجة،

- الدراسات على مختلف المستويات،

- متابعة تنفيذ الأشغال،

- تقديم خدمات المساعدة،

- تسيير الأشغال،

الاختبارات الفنية

- التنسيق.

و يستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة المتعلقة :

- بالهندسة المعمارية،

- بالمراقبة الفنية،

- بمقولات الأشغال،

- بالمهام الموكولة للخبراء في المساحة باستثناء أشغال القيس اللازمة لإنجاز مهامها،

- وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المس باستقلالية المهندس المستشار.

الفصل 2: موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة المهندس المستشار وكذلك الالتزامات العامة والخاصة
بمملوكة على هذا الأخير.



الفصل 3: المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل و خاصة النصوص الآتى ذكرها والتي يصرح المهندس المستشار أنه اطلع عليها :

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المتمم و المنقح بجميع النصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،
- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين و المنقح بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،
- الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءيات المدنية،
- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و النصوص المنقحة أو المتممة له.
- الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءيات المدنية و جميع النصوص التي نفحته أو تتممه و خاصة الأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط إجراءات و معايير تعين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البناءيات المدنية،
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات،
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين و الباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية كما هو منقح و متمم بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

الفصل 4: مجال المهام

يتولى المهندس المستشار إنجاز مهامه في إطار اختصاصه المصرح به و طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني

شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار

الفصل 5: الشروط الخاصة بالمهندس المستشار و بالأعوان التابعين له

يجب على كل شخص طبيعي يعتزم ممارسة مهنة المهندس المستشار أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية و كذلك جميع الأعوان الراجعين له بالنظر،





- أن يكون متاحلاً على شهادة مهندس في الاختصاص الذي يعتزز فيه ممارسة نشاطه (شهادة وطنية أو معادلة)
- أن يكون مرسمًا بعمادة المهندسين التونسيين،
- أن تكون له تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات،
- أن يكون منخرطاً بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و كذلك جميع الأعوان الراجعين له بالنظر.

الفصل 6 : تأمين المسؤولية

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل بخصوص تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء يتلزم المهندس المستشار بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الفصل 7: سحب و إيداع كراس الشروط المتعلقة بممارسة المهنة

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، يجب على كل شخص طبيعي يعتزز بممارسة مهنة المهندس المستشار أن يقوم بالإجراءات التالية قبل مباشرة مهامه:

- سحب نظيرين من كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة المهندس المستشار من الإدارة أو عن طريق الأنترنات،
- إيداع بالإدارة العامة للبنيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو بالإدارة الجهوية المختصة ترليها مطلب تضمين كراس الشروط مصحوب بالوثائق التالية :
 - * نظيران من كراس الشروط بعد الإمضاء عليهما و التعريف بإمضائهما،
 - * قائمة الأعوان المباشرين بصفة دائمة مع ذكر اختصاصهم وخبرتهم،
 - * نسخة تفيد انخراط المعني بالأمر و كل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
 - * بطاقات عدد 3 للمعني بالأمر و أعوانه،
 - * نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
 - * مضمون من السجل التجاري لم يمض عليه أكثر من 3 أشهر،
 - * نسخة من الشهادة العلمية أو الشهادة المعادلة لها عند الإقتضاء للمعني بالأمر و أعوانه،
 - * شهادة الترسيم بعمادة المهندسين التونسيين للمعني بالأمر و أعوانه المهندسين منهم.

الفصل 8: إستلام كراس الشروط وممارسة المهنة

تسليم مصالح الإدارة العامة للبنيات المدنية للمهندس المستشار نظيراً من كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة مهندس مستشار بعد تضمينه وختمه من قبل الإدارة المذكورة إثر تثبتها من مطابقة شروط ممارسة المهنة





مع الإختصاص المطلوب في ظرف 15 يوماً.
تمنح الإدارة المذكورة أجل شهرين للمهندس المستشار المعنى لتسوية الوضع في حالة عدم ملائمة البيانات
المصرّح بها لشروط الإختصاص المطلوب وإذا تعذر ذلك يتم تعديل الإختصاص المطلوب.

الباب الثالث

الالتزامات العامة و الخاصة بالمهندس المستشار

الفصل 9: التقييد بالواجبات المهنية

يجب على المهندس المستشار أن يتقييد عند القيام بمهامه بالواجبات التالية:

- انجاز مهامه طبقاً للمواصفات و المقتضيات الفنية المعتمدة،
- القيام بمهامه في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب كراس الشروط هذا،
- الحفاظ على سرّ و أخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة و استقلاليتها ولو خارج العمل،
- توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية،
- احترام الآجال التعاقدية المتفق عليها،
- ضمان صحة المعطيات المرجعية وحسن نوعية الدراسات،
- المحافظة على الوثائق و الرسوم والمعطيات و البيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية أو غير ذلك و المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء و ختم أعماله مع بيان هويته و مراجعه البريدية و الإلكترونية،
- مواكبة المعرفة و التطور العلمي في مجال اختصاصه و تتميم خبرته و مؤهلاته العلمية و المهنية،
- العمل على تأطير الأعوان التابعين له و المتربيين و ذلك لاكتساب الخبرة.

الفصل 10: الرفع من مستوى المهنة

يعين على المهندس المستشار مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في الميدان مع السعي إلى المشاركة في حلقات تكوينية أو دراسية بالمعاهد المختصة اعتباراً لما تشهده تلك التقنيات من تطورٍ سريع يحتم على المهندس المستشار أن يكون مطلاً عليها و قادراً على إسداء خدماته بالدقة المطلوبة.

الفصل 11 : مقابل إنجاز المهام :

يتولى المهندس المستشار إنجاز مهامه مقابل أجر يضبط وفقاً لمقتضيات الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 و ذلك فيما يخص مشاريع إنجاز البناءات المدنية، أما فيما يخص المشاريع الأخرى



بيان الأجر تضبط حسب اتفاق مع الحرفاء طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار المنقح و المتمم بالنصوص اللاحقة.



الفصل 12: الاعلام الدورى بالوضعية المهنية:

يجب على المهندس المستشار إعلام مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قبل موعد شهر جوان من كل سنة:

*بمو از نته المآلة،

*ما يفدي انخر اطه وأعوانه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 13: الصراقة الإدارية:

تتولى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مراقبة مهام المهندس المستشار والإطلاع على الوثائق المتعلقة ب مباشرة مهامه و معاملاته و إمكاناته البشرية والمادية المالية و التثبت من مدى حفاظته على إمكاناته البشرية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويلتزم المهندس المستشار لهذا الغرض بالإستجابة لطلبات الحصول على الوثائق المذكورة و تيسير المعainات والأبحاث الميدانية التي تجريها هذه المصالح عند الإقضاء.

الفصل 14 : الاعلام بكل تغير في الوضعية المهنية:

يجب على المهندس المستشار إعلام مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص تخليه عن ممارسة النشاط أو تغيير مقر عمله أو اختصاصه أو مراجعة البريدية وذلك في أجل شهر من تاريخ حصول التغيير.

الفصل 15: علاقة المهندس، المستشار مع الغير :

يتعين على المهندس المستشار أن يتوكى في معاملاته النزاهة وحسن النية و أن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية و عدم إلحاق أي ضرر مادى أو معنوى بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل ١٦: العقوبات الادارية:

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية:

١- الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط:

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالإيقاف الوقتي عن ممارسة مهنة مهندس مستشار و ذلك





بمنع المعني بالأمر من المشاركة في طلبات العروض و في الاستشارات و في الدعوات العمومية للترشح و في الاتفاques بالتفاوض بأي شكل من الأشكال لفترة تتراوح بين 3 أشهر و سنة واحدة و ذلك في الحالات التالية:

- القيام بأخلاقيات خطيرة أو متكررة عند إنجاز الدراسات الموكولة إليه و كانت موضوع توجيهه تبيه له،

- فسخ عقودين بسبب خطئه،

يتخذ مقرر الإيقاف الوقتي من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على رأي لجنة فنية تحدث للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

2- السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بالإذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المهندس المستشار في الحالات التالية :

- صدور مقررين في الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط خلال خمس سنوات،
 - مشاركة المهندس المستشار في طلبات العروض أو في الإستشارات أو في الدعوات العمومية للترشح أو في الاتفاques بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة الإيقاف الوقتي.
- القيام بخطاً مهني جسيم.

يسحب كذلك، كراس الشروط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المهندس المستشار جنحة ترتب عنها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

3- إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعاية على المهندس المستشار في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشأ المعنى بالموضوع.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحة المختصة.

يتم وجوبا توجيه تبيهه مرفقا بالتقرير المذكور إلى المهندس المستشار من قبل الإداره في أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه.

يتولى المهندس المستشار تقديم تقريرا يتضمن ملاحظاته وتبريراته بخصوص الأعمال المعاية عليه إلى المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التبيه المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المهندس المستشار من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام إلى لجنة فنية تعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

تبدي اللجنة رأيها حول الإخلالات المعاية على المهندس المستشار في أجل أقصاه 30 يوما و يمكن لها





الاستعانة بأخصائيين في الميدان للقيام بأعمالها.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعدل للجنة المذكورة.

يوجه المقرر إلى المهندس المستشار في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

يتعين على المهندس المستشار خلال 15 يوما من تاريخ إصدار مقرر الإيقاف الوقتي أو السحب النهائي، أن يودع لدى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالمشاريع الموكولة إليه أو التي تعهد بها.

بعد مضي سنتين من تاريخ إعلامه بمقرر السحب النهائي ، يمكن للمهندس المستشار أن يلتزم إعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

الباب الرابع

التصريح على الشرف

الفصل 17: التصريح على الشرف

إني الممضي أسفله: محمد بن الحسين
يصفني مهندس مستشار ،

أصرّح على الشرف:

- بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا،

- بتقديمي بالمقررات المتخذة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز ،

- بموافقي على النشر للعموم لبيانات مكتبي (الاسم وعنوان وصنف وختصاص) ،

- بالتقيد بواجباتي المهنية ،

- بصحة البيانات التالية و بمطابقتها للواقع و بتحملني مسؤولية ما يعتريها من خلل أو خطأ في اعلام الادارة

بكل تغيير قد يطرأ عليها:



عنوان مقر العمل: (العنوان الكامل): نهج ليوبولد بنزور فضاء العيني 4000 تونس

العنوان الإلكتروني: benessghaier@yahoo.fr

الولاية: تونس البلدية: المساكن

رقم الهاتف/fax: 73.203956 2557.0005

تاريخ الولادة و مكانها: 04 دجنبر 1975 بالعاصمة الابدية

العنوان الشخصي: كر زجاج قرطاج 4000 تونس

بطاقة التعريف الوطنية عدد : 23/06/2006 05538653 تاريخ و مكان تسليمها: 23/06/2006 تونس



تاریخ الحصول على الشهادة الجامعیة: حکان ٢٠٠٣
 الاختصاص: مهندس في الريادة الخبرة في الاختصاص: مهندس في الريادة
 تاریخ بدایة ممارسة المهنة: ٢٠٠٦

ختم الإدارۃ

٢٩ مارس ٢٠١٧

جمال بن يحياتن
رئيس مصلحة

كاهنة مدير
الجنة المشا

سهر البرامج والتراث
بالنهاية

جمال خنفیر

اطلعت و وافقت

في: ٢٠١٧/٠٣/١٥

المصرح:

محمد بن الحسن

الذی (بن) ادل (وا) مما يثبت هويته (هم) كما هو مبين في
ووقع (وا) أما هنا.

عدد التسجيل بهذہ التصريح بالایضاح ٤٩٨٣
٢٠١٧/٥/٣٩٩٢ ٤٩٨٣
مبلغ العلوم المقبوض ٦٧٠
بيان رئيس المصلحة وبنقوطه من الماء

بيان رئيس المصلحة



شهادة تضمين

بقائمة المهندسين المستشارين المؤهلين لممارسة المهنة وفقا لكراس الشروط

عدد تضمين المهندس المستشار : ٧٤٧٦ تضميم

الاسم و اللقب : كاظم بن الصغير

الاختصاص : مهندس مدني

تاريخ بداية ممارسة المهنة: ٢٠٠٦ / ١٠ / ٥